جنسية الشركات متعددة القوميات في القانون الدولي

الباحث: د. مريم عوده

دكتوراه في الحقوق / قانون دولي / جامعة دمشق/ هاتف: 0995692108

الملخص

يثير مفهوم الجنسية في الشركات متعددة القوميات عدداً كبيراً من الصعوبات كونها تملك فروعا في أكثر من دولة ولا يخفى ما يترتب على ذلك من إشكاليات. حيث تمنح الدولة الأم جنسيتها لتلك الشركات.

وتمارس تلك الشركات الإنتاج والتوزيع في دول أخرى هي الدول المضيفة فكيف يمكن لهذه الشركات الادعاء إذا وقع عليها ضرر؟

وكيف يمكن الادعاء عليها إذا سبت ضررا للآخرين؟

ومن هي الدولة التي تدعي عنها وتحميها دبلوماسيا؟

وقد تمت الإجابة على هذه الأسئلة في هذا البحث من خلال تقسيمه إلى مقدمة. ومطلب تمهيدي ومبحثين وخاتمة

والكلمات المفتاحية :

الجنسية – الدولة – القانون الدولي – الاتفاقيات الخاصة – الشركات متعددة القوميات – الدول السائرة بطريق النمو.

مقدمة:

تمتلك الشركات متعددة الجنسيات عدد من الأسماء تختلف باختلاف الزاوية التي تنظر منها اليها مثل:

مؤسسة، مشروع، شركة عابرة للقارات – شركة متعددة الجنسيات.

ويثير الغموض في معالجة هذا الموضوع عددا من الإشكاليات أهمها:

1. تنازع القوانين.
2. غياب وجود تعريف محدد لهذه الشركات
3. إشكالية تحديد القضاء المختص في المنازعات التي تنشأ بسبب النشاطات التي تقوم بها تلك الشركات.
4. عدم وجود معاهدة دولية تتعلق بهذه الشركات

1. أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث بسبب خطورة هذا النوع من الشركات وأثرها على الاقتصاد الوطني والدولي وما يمر فيه عالم اليوم من صراعات وأزمات تضخم عالمية وبطالة كون هذه الشركات تسيطر على الاقتصاد العالمي وعندها المخزون الأكبر من القطع الأجنبي.

2. أهداف البحث:

يهدف هذا البحث الى إيجاد مفاهيم واضحة لأسس عمل الشركات متعددة الجنسيات ونظام قانوني عالمي غير الأضرار الناجمة عن أعمالها.

3. منهج البحث:

تم هذا البحث بمنهج وصفي وتحليلي يصف القاعدة القانونية من جهة ويحللها من جهة أخرى من خلال التقسيم التالي:

4. مخطط البحث:

المطلب التمهيدي:

تعريف الشركات متعددة القوميات وتطورها التاريخي

لعبت الشركات متعددة القوميات في الآونة الأخيرة دوراً عظيماً في إنعاش الاقتصاد العالمي من خلال دمج الشركات المختلفة ونقل الموظفين والتكنولوجيا من دولة إلى أخرى مما دفع الدول إلى التنافس حول إحضار تلك الشركات إلى أراضيها.[1]

مما دفع الأمم المتحدة لإيجاد تعريف محدد لها حيث عرفتها بأنها (شركة تضم كيانات في بلدين أو أكثر بغض النظر عن الأشكال القانونية ومجالات نشاط هذه الكيانات والتي تعمل بمنطق النظام والقرارات التي تسمح بسياسات متماسكة واستراتيجية مشتركة يقودها واحد أو أكثر من مراكز صنع القرار التي ترتبط فيها الكيانات ارتباطاً وثيقا من خلال روابط العضوية أو غيرها التي يمكن أن تكون لها تأثير على أنشطة الآخرين، ولاسيما في خلال تقاسم المعرفة والموارد والمسؤوليات [2]

ومنه يمكن القول:

أن الشركات متعددة الجنسيات هي شركات تملك فروعا لها في أكثر من دولة.

ولا تعد هذه الشركات ظاهرة حديثة حيث تعود جذورها إلى أنشطة التجار الرأسماليين في القرن الرابع عشر وما بعده مثال مجموعة هانسيالبل وشركة الهند الشرقية والهولندية.

1 عولمة الشركات متعددة الجنسيات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1983، العدد 82، نسخة 12

2 المرجع السابق، ص: 1984

وقد شهدت هذه الشركات تطوراً حقيقياً في القرن التاسع عشر ماين عامي ١٨٧٠ والحرب العالمية الأولى. ويعود سبب انتشارها إلى الحاجة لأسواق جديدة وموارد للإنتاج.

ولا تحمل هذه الشركات جنسيات مختلفة وإنّما جنسية واحدة حيث تدين بالولاء إلى دولة واحدة هي دولة الجنسية، والتي أطلقت عليها الأمم المتحدة اسم الشركات عابرة القومية، وتختلف طريقة اكتسابها للجنسية باختلاف التشريعات الداخلية للدول، حيث تأخذ الدول الأنجلو سكسونية بنظام التسجيل أي تمنح جنسيتها للشركة الي تدرج في السجل التجاري فيها.

أما فرنسا فتأخذ بنظام المركز الرئيس حيث تمنح جنسيتها للشركات التي ينشأ مركزها الرئيس على إقليمها.

وهناك دول تأخذ بنظام المراقبة حيث تمنح جنسيتها للشركات التي يكون لمواطنيها فيها القسم الأكبر من الأسهم[3]

مما أدى إلى ظهور عدد من المشاكل القانونية سببه تبعية معظم هذه الشركات للدول المتقدمة اقتصادياً، مما دفع بعضهم للقول بالجنسية الفعلية، ولا يخفي ما في هذا الكلام من خطورة وهذا ما سيتم بحثه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول مفهوم الجنسية في القانون الدولي والحماية الدبلوماسية للشركات متعددة الجنسيات:

يتألف هذا المبحث من مطلبين:

المطلب الأول – مفهوم الجنسية.

المطلب الثاني – الحماية الدبلوماسية للشركات متعددة الجنسيات.

[3] د. عوده مريم المسؤولية الدولية في تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دوليا ٢٠٠٩ – جامعة دمشق ص: 30-32 نقلا عن تقرير لجنة الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الاقتصادية عام ١٩٩١.

وهذا ما سيتم بحثه في المطلبن التاليين:

المطلب الأول – مفهوم الجنسية في القانون الدولي.

لقد نشأت الجنسية عندما تعددت الأسر، وتكاثر البشر، واتسعت البلاد، وبعد أن تعددت القبائل تشكلت الأمه وهي: مجموعة من الناس تنحدر من أصل واحد وتتحد في اللغة[4] والعقائد وتشترك في العادات والتقاليد والفرق بين الجنسية والقومية يقوم على أساس الاختلاف بين الدولة والأمة.

والجنسية باللغة الفرنسية Nationalite تعني الانتماء إلى أمة لأنها مشتقة من كلمة Nation وهو المعنى نفسه بالإنكليزية وهذا المصطلح هو الذي دفع المشرع الدولي إلى تسمية الشركات متعددة الجنسيات باسم الشركات متعددة القوميات وقد نشأت في الدول ذات الأصل اللاتيني ومنه انتشرت فروعها في العالم.

فإذا تماهينا إلى النهاية في المصطلح الإنكليزي والفرنسي نجد نفسنا أمام مشكلة حقيقية وهي مشكلة الجنسية الفعلية، والتي تتصل بالقومية.

وإذا كنا نطلق على الجنسية رابطة الفرد أو الشركة بالدولة التي تنتمي إليها خلافاً للمعنى اللغوي فإن ذلك لا يعني أننا نمشي بالاتجاه الصحيح لأنه لابد من مطابقة المعنى اللغوي، وهو أساس المصطلحات بالمعنى القانوني وهذا ما يمكن أن نسميه أزمة الجنسية في الشركات المتعددة الجنسيات فما هو الحل القانوني لهذه المعضلة؟

لقد قسم بعض الفقه الجنسية إلى نوعين: الأول الجنسية الفعلية والتي تقوم على المعنى القومي والثاني ما أطلق عليه الجنسية القانونية التي تقوم على الارتباط بالدولة وقد استمر مبدأ القوميات إلى الوقت الحالي[5]

[4] إطلالة على الجنسية في الفقه اسلامي والقانون الدولي الخاص 2017 سيد عبد الله عبد الحميد دكتوراه في الحقوق جامعة عين شمس ص: 1.
[5] المرجع السابق، ص: 7.

وفي النوع الأول يتم تقسيم العالم إلى وحدات سياسية وهي الدول، أما الثاني يتم تقسيم العالم الى وحدات اجتماعية وهي الأمم.

وإذا كانت الجنسية شأن تقرره الدولة بما لها من صلاحيات والتي يمكن أن تلغيها أو تنهيها بأيّ لحظة تشكل القومية نزعة اجتماعية تنبع من دوافع نفسية لدى كل شخص. ومن ثم فلا يصدر بها تشريع ينظمها أو يحكمها فليس. للقومية بداية ولا نهاية ولا تسقط عن الشخص[6]

وهذا ما ذهبت إليه لجنة القانون الدولي الى أنّه (لأهداف الحماية الدبلوماسية للشركات تعني دولة الجنسية: الدولة التي أنشأت الشركة بموجب قانونها، غير أنه عندما يسيطر على الشركة رعايا دولة أخرى، أو دول أخرى ولا توجد للشركة أنشطة تجارية كبيرة في دولة التأسيس وعندما يوجد مقر الشركة الرقابة المالية للشركة كليهما في دولة أخرى تعتبر تلك الدولة دولة الجنسية)[7]

وعليه خالفت لجنة القانون الدولي التعريف التقليدي للجنسية الا أنها لم تضبط المعنى بشكل صحيح ويمكن تعريف جنسية الشركة متعددة القوميات بأنها الرابطة القانونية والاجتماعية والنفسية التي تربط الشركة بالقومية التي تعيش فيها وأسست نشاطها فيها وهذا المعنى وآثاره وحدوده تظهر من خلال الحماية الدبلوماسية وهذا ما سيتم بحثه في المطلب الثاني:

المطلب الثاني : الحماية الدبلوماسية للشركات متعددة القوميات.

يقصد بالحماية الدبلوماسية النظام القانوني الذي يقوم بموجبه الشخص القانوني بالادعاء نيابة عن أعضائه على الدولة الأخرى مسببة الضرر بعد استنفاذ وسائل الانصاف الداخلية للتعويض عن الضرر ويتمتع الشخص القانوني الدولي بسلطة تقديرية في الادعاء من عدمه وهو يحدد تاريخ مباشرة الدعوى وطريقة جبر

[6] المرجع السابق، ص: 38.
[7] الأشخاص الاعتباريون 2006، الفصل الثالث / الأمم المتحدة / لجنة القانون الدولي الجمعية العامة، الوثائق الرسمية والوثيقة رمزه A/61/10/1) ص 1

الضرر كما أنه يتصرف بالتعويض كما يشاء [8]وقد نظمت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة هذا الأمر عام 2006 بموجب الوثيقة المشار اليها سابقا.

أسس الحماية الدبلوماسية من خلال القواعد التالية:

– يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة استمرت تحمل جنسية هذه الدولة أو الدولة السلف لها من تاريخ وقوع الضرر إلى تاريخ تقديم الطلب رسميا.

– لا يجوز للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية فيا يتعلق بأي شركة تحصل على جنسية الدولة المدعى عليها بعد تقديم الطلب.

– ويستمر الحق في ممارسة الحماية الدبلوماسية فيما يتعلق بشركة كانت تحمل جنسيتها بتاريخ وقوع الضرر ولكنها لم تعد موجود جراء ذلك الضرر وفقا لقانون الدولة التي أسست فيها الشركة.

– يشترط لممارسة الحماية الدبلوماسية عن حملة الاسم عندما يلحق بهم ضرر في حالتين:

الحالة الأولى : إذا لم يعد للشركة وجود وفقاً لقانون الدولة التي أسست بموجبها لسبب لا صلة له بالضرر.

الحالة الثانية: إذا كانت الشركة بتاريخ وقوع الضرر حاملة لجنسية الدولة التي تدعي أنها مسؤولة عن إلحاق الضرر بالشركة وكان تأسيس الشركة شرطاً مسبقاً تفرضه الدولة لممارسة الاعمال التجارية يجوز للدولة التي ينتمي إليها حملة الأسهم بجنسيتهم المطالبة بالأضرار الناجمة عن الأفعال غير المشرعة دوليا اللاحقة بهم بشكل مستقل عن حقوق الشركة ذاتها[9].

يمكن أن تلحق بالشركة أضرار تفرض الضرائب الكيدية عليها أو الإساءة من أحد العمال لديها وقد تسبب الشركة الضررللدول الأخرى والأفراد وهذا ما سيتم بحثه في المبحث الثاني من هذا البحث:

[8] الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. في 1949/4/11 الأمم المتحدة بالمطالبة بالتعويض من أضرار موظفها اثناء

[9] المرجع السابق ص 18

المبحث الثاني – التنظيم الدولي للشركات متعددة القوميات:

هناك نوعين من القواعد التي تنظم عمل الشركات متعددة القوميات وهما:

أولا قواعد وطنية

ثانيا قواعد دولية

وهذا ما سيتم بحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول القواعد الوطنية

تمارس الشركات متعددة الجنسيات نشاطها في دول مختلفة عن الدولة الأم وهي في صدد هذه الممارسة تهدف الى تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح وتحويلها إلى الشركة الام لأنها شركة أجنبية وليست وطنية.[10]

ومن هنا تلتزم الدول المضيفة بوضع قواعد خاصه بالاستثمار، واتفاقيات توقع تلك الدول عليها بهدف حماية سيادتها من جهة، ومصلحة أبناء شعبها من جهة أخرى.

وهذه الاتفاقيات ينطبق عليها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أي أن القلم مقيد واللسان حر. فإذا أخلت الشركة بتلك العقود يمكن مطالبتها وفقاً لأحكام القوانين والقضاء الوطنيين للدولة التي وقع فيها النشاط.

ويجب أن تصاغ هذه الاتفاقات الخاصة بهدف الحفاظ على الموارد الوطنية غير المتجددة مثل النفط، والاستفادة من نشاط تلك الشركات بتشغيل أكبر عدد ممكن للعمال في الدولة المضيفة والتزام تلك الشركات بالخضوع لقانون العمل في الدولة موقع النشاط.

[10] قاسمي نور الهدى وعقول محمد حسان ٢٠١٧ - ٢٠١٨ - الشركات متعددة الجنسيات. جامعة العربي الليبية، مذكرة مقدمة من ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماجستير تخصص قانون أعمال ص 575-576

يجب على الدول أن تقيد ممارسة هذه الشركات لأنشطتها على أراضيها بالحصول على رخص مسبقة من جهات حكومية يحددها القانون لهذه الغاية.

وهذه الشروط والقيود لا تحد من حرية الاستثمار بسبب حاجة تلك الشركات إلى سوق عمل وتوزيع انتاجها من جهة، والموارد اللازمة لنشاطاتها من جهة أخرى.

والدول السائرة في طريق النمو غير مضطرة لتقديم أي تنازلات لتلك الشركات مثل الاعفاءات الضريبية مثلاً، لأن هناك مصالح متبادلة بين تلك الشركات، والدول المضيفة.

وقد اهتم القانون الدولي يوضع معايير لمساءلة تلك الشركات وحماية المتضررين من نشاطاتها.

وهذا ما سيتم بحثه في المطلب التالي:

المطلب الثاني – القواعد الدولية

لقد اثرت الشركات متعددة القوميات على الإنتاج حيث أصبح عالمياً وعلى السوق التقليدية بسبب امتلاكها لمخزون كبير من عملات مختلفة يمكن أن تؤدي الى ازمة نقدية عالمية مالم يتم تنظيمها دوليا.

وهي تؤثر على التجارة العالمية لأنها تسيطر على نسبة كبيرة من حجم التجارة وحركة المبيعات وتنوع الأنشطة[11]

وفي مواجهة هذا التقدم الكبير لهذه الشركات كان لابد في وجود تكتلات الاقتصادية تمارس الدور نفسه الذي تقوم به هذه الشركات المتعددة الجنسيات في جهة ومن هذه التكتلات:

- الاتحاد الأوروبي الذي بدأ عام 1957 وفي عام 1994 مارس تأثيره الفعال على التجارة الدولية.

[11] د. نعمة كريم، أهمية ودور الشركات متقدمة الجنسيات في النظام الاقتصادي العالمي الجديد قسم العلاقات الدولية الاقتصادية / كلية التجارة جامعة بلوترنفور بلغاريا ص 20

- منطقة التجارة الحرة لأمريكا الشمالية الذي يضم أمريكا وكندا والمكسيك وهو يختلف عن الاتحاد والأوروبي بأنه بدأ بإنشاء منطقة حرة دون أن ينشأ اتحاد جمركي.
- رابطة دول جنوب شرق آسيا (الاسيان) التي تأسست عام 1967 كنوع من الحلف السياسي لمواجهة الشيوعية شرق اسيا.
- تكتل دول أمريكا اللاتينية وافريقيا[12]

إلا أنّ ظهور هذه التشكيلات لا ينفي أن هذه الشركات أمر واقع، ولا يمكن الغائها ولا بدّ من الاستفادة منها لذلك لا بد من عقد اتفاقية عالمية لتنظيم عمل الشركات متعددة الجنسيات ومسؤولياتها وذلك وفق النموذج المقترح الآن:

1- يجب إلغاء كلمة شركة متعددة الجنسيات إينما وجدت والاستعاضة عنها بكلمة شركات متعددة القوميات

2- يخضع قيام الشركة بنشاطاتها في الدول المضيفة بالحصول على الموافقات اللازمة بعد تنظيم اتفاقية خاصة تحدد الواجبات والالتزامات بين الطرفين.

3- تطوير مبدأ الحماية الدبلوماسية بحيث تمكن الأفراد من الادعاء مباشرة أمام المراجع المختصة كما حدث في اللجنة الدولية التعويضات الناجمة في حرب العراق على الكويت.

4- إنشاء محكمة خاصة في كل دولة مضيفة تختص بالنظر بالمنازعات الناجمة عن عمل الشركات متعددة الجنسيات.

5- إنشاء هيئات تحكمية خاصة وهذا ما سيتم الحديث عنه في خاتمة هذا البحث.

[12] المرجع السابق / ص: ١٠

الخاتمة:

تعدُّ الشركات متعددة القوميات أحد الأشخاص القانونية المهمة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ولا يمكن فهم عملية التنمية والسير بها قدما بمعزل عن تلك الشركات لما تملكه من تقنيه متقدمة ورؤوس أموال لا حدود لها.

ويجب على الدول المضيفة في تعاملها معها التزام الحذر عن طريق عقد اتفاقيات خاصة معها قبل الشروع بأي نشاط ومن هنا تظهر العلاقة المتكاملة بن القانونين الوطني والدولي، في حركة عابرة للحدود بهدف تقدم الشعوب والدول وازدهارها.

النتائج :

1- لقد فرضت الشركات متعددة القوميات وجودها عالمياً بسبب التغذية التكنولوجية المتقدمة التي تملكها من جهة ورأس المال الضخم.

2- لقد أظهرت هذه الشركات نظاماً قانونياً في الإدارة عالي المستوى مكنها من إدارة شؤونها على مستوى العالم دون أي فرض.

3- لقد أثبتت هذه الشركات أن الأشخاص الخاصة قادرة على إدارة العالم بعيدا عن الدول والحجومات إذا امتلكوا القدرة والتصميم على ذلك.

المقترحات:

- يرتبط تحديد جنسية الشركات متعددة القوميات بتحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعات القانونية التي تثور بصدد ممارسة تلك الشركات لنشاطها.
- تحتاج الدول السائرة في طريق النمو الى السماح لهذا لنوع من الشركات بالعمل على أراضيها ولكن بشرط ان يتم ذلك ضمن تنظيم اداري حكومي يسمح لها بالاستفادة من أنشطتها دون أي ضرر على سيادتها.
- و يمكن أن تشترط ان يكون الكادر البشري العامل في أراضيها كله او بعضه من مواطنيها لتحسين الدخل الوطني للأفراد.
- تكليف فريق حقوقي وطني بإعداد الاتفاقيات الخاصة اللازمة مع تلك الشركات بحيث يمكن حماية حقوق الأطراف المتنازعة في حال حدث ضرر او خلاف بين تلك الشركات والدول المضيفة وأبنائها.

المراجع:

1- الكتب:

- د. نعمة كريم، أهمية دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي الجديد قسم العلاقات الدولية والاقتصادية، جامعة كيلوتريفو، بلغاريا.
- د. عودة مريم /2009- المسؤولية الدولية عن تلوث البيئة البحرية بأفعال غير محظورة دوليا. كلية الحقوق جامعة دمشق قسم القانون الدولي ، 2009.

- قاسمي نور الهدى وغسول محمد حسان ٢٠١٧ – 2018الشركات متعددة الجنسيات. جامعة العربي الليبية مذكرة مقدمة للحصول ع درجة الماجستير.

2- المجلات :

- إطلالة على الجنسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الخاص ،٢٠١٧، سيد أحمد عبد الله عبد الحميد، دكتوراه في القانون الدولي، جامعة عين شمس.
- جنسية الأشخاص الاعتباريون، الأمم المتحدة، 2006 ،الجمعية العامة / الوثائق الرسمية الملحق رقم 10 (A/61/10) .
- عولمة الشركات متعددة الجنسيات.2022، د. السيد عادل عبد الشافي عمار منه مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، عدد 282.

Nationality of Multinational Corporations in International Law

Dr. Maryam Awda

D. in Law / International Law / Damascus University / Phone: 0995692108

Abstract

The concept of nationality in multinational corporations raises a number of difficulties, as these companies have branches in more than one country, leading to various issues. The home country grants its nationality to these companies. These corporations engage in production and distribution in other countries, which are the host countries. How can these companies claim damages if they suffer harm?

And how can they be held liable if they cause harm to others?

Which country claims them and provides diplomatic protection?

These questions are addressed in this research, which is divided into an introduction, a preliminary section, two main sections, and a conclusion .

Key words :

Nationality – State – International Law – Multinational Corporations.